

الملاحق

- 1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- 2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
- 3- نماذج من كتابة الرسائل ومخطط توضيحي عن كيفية الجلوس على الموائد

ملحق رقم (1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (18 أبريل 1961)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:
إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين
الدبلوماسيين.
وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول
وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.
وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية في
إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.
وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان
الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.
وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم
تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (1)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:
أ. يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه
الصفة.

- ب. يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة، وموظفو البعثة.
ج. يقصد بتعبير "موظفي البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون
والفنيون ومستخدمو البعثة.
د. يقصد بتعبير "الموظفين الدبلوماسيين" موظفو البعثة، ذوو الصفة الدبلوماسية.
هـ. يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها
الدبلوماسيين.
و. يقصد بتعبير "الموظفين الإداريين والفنيين" موظفو البعثة العاملون في خدمتها
الإدارية والفنية.

ز. يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح. يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكيها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة (2)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

المادة (3)

1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

- أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
 - ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
 - ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
 - د. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.
 - هـ. تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.
- 2- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (4)

- 1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده، رئيساً للبعثة المنشأة فيها.
- 2- لا تلتزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة (5)

- 1- يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس البعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين. حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة (6)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة (7)

يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد (5، 8، 9، 11) تعيين موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي في حالة الملحقيين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها.

المادة (8)

1- يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.
3- يجوز للدولة المعتمدة الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة (9)

1- يجوز للدولة المعتمدة لديها، في جميع الأوقات دون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في

البعثة، أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة (10)

1- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، بما يلي:

- أ. تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.
- ب. وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.
- ج. وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.
- د. تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2- يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (11)

- 1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.
- 2- ويجوز كذلك للدولة المعتمد أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة بدون رضا سابق بين الدولة المعتمدة لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة (13)

1- يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله. وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة وأية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه

العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.
2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة (14)

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:
أ. السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

ب. المندوبون، والوزراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول.
ج. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.
2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم "الأتيكيت".

المادة (15)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة (16)

1- يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة (13).
2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته.
3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة (17)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة (18)

تراعي كل دولة اتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة (19)

- 1- تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه ويقوم رئيس البعثة أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.
- 2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة (20)

- يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

المادة (21)

- 1- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها لبعثة الدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأي طريقة أخرى.
- 2- ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (22)

- 1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.
- 2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام، أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.
- 3- تعفى دار البعثة وأثاثها، وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (23)

1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (24)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها.

المادة (25)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة (26)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27)

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتنصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون، والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها. ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة

للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته. على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرد التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأيّة صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ريان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الريان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسليم الحقيبة الدبلوماسية من ريان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة (28)

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (29)

تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأيّة صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة (30)

1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة (31).

المادة (31)

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها النيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، ذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

د. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

هـ. لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

و. تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (32)

1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (37).

2- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا

ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33)

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ. إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
ب. وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت هذا الاشتراك.

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (34)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأحوال والخدمات.
ب. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمدة لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (4) من المادة (39).

د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23).

المادة (35)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة (36)

1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما قد تسنّه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص بالمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أجل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحي في الدولة المعتمدة لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المادة (37)

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني

الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد(36)-
(29).

2- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (31 – 29) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36)، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

4- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها .ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38)

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية، وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر

ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39)

1- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجوداً أو في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له هذا الغرض. ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة، ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته، ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة (40)

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية، وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق عودته إليه أو إلى بلاده. ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) من

هذه المادة إعاقاة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها.

3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية الممنوحتان لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية الذين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4- تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات (1 ، 2 ، 3) من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة (41)

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها، بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة، كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها منه قواعد القانون الدولي أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (42)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (43)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

- أ- إعلان الدولة المعتمد للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.
- ب- إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة يرفضها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (9)، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

المادة (44)

يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيضاً كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (45)

تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب. يجب للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

المادة (46)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (47)

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- ولا يعتبر، مع ذلك أن هنالك أي تمييز:

أ- إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى 31 آذار (مارس 1962) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة (49)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (50)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48)، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (51)

- 1- تتفد هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام على الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- وتتفد هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (52)

ينتهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48) ما يلي:

- أ- التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد (48، 49، 50).
- ب- تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (51).

المادة (53)

يودع الأصل لهذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48).

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول. حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر (أبريل) عام ألف وتسعمئة وواحد وستين.

ملحق رقم (2) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 24 أبريل 1963

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد.

وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين وبتتمة علاقات الصداقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في 18 أبريل سنة 1961.

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1)

1- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

أ- اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب- اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج- اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

- د- اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.
- هـ- اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.
- و- اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.
- ز- اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليين -فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.
- ح- اصطلاح (عضو الطاقم الخارج) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.
- ط- اصطلاح (مباني القنصلية) المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها أيًا كان مالکها - المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.
- ي- اصطلاح (محفوزات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية، وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.
- 2- يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين، وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون، أما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.
- 3- أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (71) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول - العلاقات القنصلية بصفة عامة

القسم الأول - إنشاء العلاقات القنصلية

المادة (2)

- 1- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقهما المتبادل.
- 2- الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك.
- 3- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

المادة (3)

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية، ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (4)

إنشاء بعثة قنصلية

- 1- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.
- 2- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة، وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.
- 3- ولا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.
- 4- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.
- 5- وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة، ولكن خارج مقرها.

المادة (5)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية:

- أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها -أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.
- ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدول الموفد إليها، وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
- ج- الاستعلام وبجميع الطرق المشروعة -عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.
- د- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.
- هـ- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات.
- و- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.
- ز- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة -أفراداً أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.
- ح- حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجز عليهم.
- ط- تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم - بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر -

الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنبات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسلحة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى أطقمها، وتلقى البلاغات عن سفراء، وفحص أوراقها والتأشير عليها. وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها، دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها أو أدنى، وتعرض عليها الموفد الدبلوماسي التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

المادة (6)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

المادة: (7)

ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الثالثة

يجوز للدولة الموفدة - بعد إخطار الدول المعنية، وما لم تعترض إحداها على ذلك صراحة - أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

المادة (8)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة، وذلك بعد عمل الأخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

المادة (9)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

1- ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:

أ- قناصل عامون.

ب- قناصل.

ج- نواب قناصل.

د- وكلاء قنصليون.

2- الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المادة (10)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1- يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.

2- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح العرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

المادة (11)

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

1- يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة -على شكل براءة أو سند مماثل تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.

2- ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.

3- يمكن للدولة الموفدة -إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها -أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (12)

الإجازة القنصلية

1- يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى إجازة قنصلية أيّاً كان شكل هذا الترخيص.

2- الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

3- مع مراعاة أحكام المادتين (13) و (15) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

المادة (13)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في مثل هذه الحالة.

المادة (14)

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله -ولو بصفة مؤقتة يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية. وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاوله أعمال وظيفته، ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

المادة (15)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

1- إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس البعثة القنصلية خالياً، فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

2- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة القنصلية بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة العليا التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية، أو في حالة تعذر ذلك بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً.

وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً.

- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة، وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية، ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات تتعلق بتمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.
- في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس للبعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

المادة (16)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

1- تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2- غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة

قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سيسمح له فيه بممارسة أعماله، وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

3- إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قُدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (11) إلى الدولة الموفد إليها.

4- ترتيب رؤساء البعثات القنصلية بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15).

5- يجرى ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6- رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

المادة (17)

1- إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي - بموافقة الدول الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي - أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية، وقيامه يمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

2- يمكن - بعد إعلان الدولة الموفد إليها - تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية، وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين، غير أنه فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (18)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر أن تعيّن نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

المادة (19)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

1- مع مراعاة أحكام المواد (20) و (22) و (23) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.

2- تقوم الدولة الموفدة بأخطار الدولة الموفد إليها بالاسم بالكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك مقدماً وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها إذا شاءت ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3) من المادة (23).

3- يمكن للدولة الموفدة -إذا كانت قوانينها تحتم ذلك -إن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية.

4- ويمكن للدولة الموفد إليها -إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك - أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية.

المادة (20)

حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة الموفد إليها إن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثات القنصلية وإلى احتياجات البعثات القنصلية المعينة.

المادة (21)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها، أو إلى السلطة التي

تعيّنها هذه الوزارة وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة أو - في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

المادة (22)

جنسية الأعضاء القنصليين

- 1- من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليون من جنسية الدولة الموفدة.
- 2- لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.
- 3- ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

المادة (23)

الأشخاص المعتبرون غير مرغوب فيهم

- 1- يجوز للدولة الموفد إليها - في أي وقت - أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه *Personna non grata* أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً *n'est pas acceptable* وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنتهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.
- 2- إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فيجوز للدولة الموفد إليها - حسب الأحوال - أما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلي.
- 3- يمكن أن يعتبر شخص عین عضواً في بعثة قنصلية، كشخص مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو - إذا كان موجوداً فيها أصلاً قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.
- 4- الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة.

المادة (24)

إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

1- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي:

أ- تعيين أعضاء البعثة القنصلية، ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفاتهم، والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب- وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي. وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضواً بها.

ج- الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د- تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يجب أن يتم التبليغ مقدماً في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني - انتهاء الأعمال القنصلية

المادة (25)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية - عادة - بالآتي:

أ- إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

ب- سحب الإجازة القنصلية.

ج- إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضواً بالطاقم القنصلي.

المادة (26)

الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفدة - حتى في حالة نزاع مسلح - أن تمنح أعضاء البعثة

القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - مهما كانت جنسيتهم - الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد إنهاء أعمالهم، ويجب عليهم بصفة خاصة - إذا ما استدعى الأمر - أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها، ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل.

المادة (27)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

- 1- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:
 - أ- تلتزم الدولة الموفد إليها -حتى في حالة النزاع المسلح -باحترام وحماية مباني القنصلية، وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.
 - ب-يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.
 - ج- ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.
- 2- في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية تسري أحكام الفقرة (1-أ) من هذه المادة، وعلاوة على ذلك:

- أ- إذا كانت الدولة الموفدة ليست لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها، وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة المباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية. ويجوز أيضاً تكليفها -بموافقة الدولة الموفد إليها -بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المتعلقة.
- ب- إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفدة إليها، فتسري أحكام الفقرة (1-ب، ج) من هذه المادة.

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية

والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة

القسم الأول - التسهيلات والامتيازات والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

المادة (28)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

المادة (29)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

1- للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.

2- يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله. وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.

3- تراعى القوانين واللوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

المادة (30)

السكن

1- يجب على الدولة الموفد إليها - في حدود قوانينها ولوائحها - أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعد في العثور على مبان بأي طريقة أخرى.

2- ويجب عليها كذلك - إذا لزم الأمر - أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

المادة (31)

حرمة مباني القنصلية

- 1- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.
- 2- لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية، إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

- 3- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإن على الدولة الموفدة إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذلك لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.
- 4- يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية لدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

المادة (32)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

- 1- تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية، أو بلدية أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.
- 2- الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفدة إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

المادة (33)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

المادة (34)

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

المادة (35)

حرية الاتصال

1- على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية - لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملو الحقيبة الدبلوماسية أو القنصليون والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية. غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

2- تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة بالحرمة، واصطلاح "المراسلات الرسمية" يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

3- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، إلا أنه - إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة - فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات تلك الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

4- يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة

للاستعمال الرسمي فقط.

5- يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة، وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية، ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

6- يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائق القنصلية في مهمة خاصة. وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التي في عهده بتسليمها للجهة المرسلة إليها.

7- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به، ويجب أن يزود بورقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي، وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو من الطائرة مباشرة وبكل حرية.

المادة (36)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

- 1- رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة.
 - أ- يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية، كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.
 - ب- يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة - بدون تأخير - إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته. أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية، وبشرط أن يطلب هو ذلك.

وأى اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز، يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، يجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج- للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز، وفي أن يتحدثوا ويتراسلوا معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً. ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجوداً في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم، ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

المادة (37)

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولادة والوصاية

وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توافرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ- في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة، أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها.

ب- أن تبلغ وبدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية، إلا أنه - فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور - يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج- إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في المياه الإقليمية أو الداخلية، أو ما إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك - وبدون تأخير - إلى أقرب بعثة

قنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث.

المادة (38)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين - عند ممارستهم لمهام وظائفهم - أن يتصلوا:

- أ- بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص البعثة القنصلية.
- ب- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحاً به وفي حدود ما تقضي به القوانين واللوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

المادة (39)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

- 1- يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل - في الدولة الموفد إليها - الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.
- 2- تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات، والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفدة إليها.

القسم الثاني - التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة

بالأعضاء (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية

المادة (40)

حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة (41)

الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

- 1- يجب ألا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.
- 2- فيما عدا الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة لا يجوز حبس الأعضاء

القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية، إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

3- إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثل أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي، وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبالطريقة التي تعيق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية، وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

المادة (42)

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفدة بإبلاغ ذلك بأسرع وقت ممكن إلى رئيس البعثة القنصلية. وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه. على الدولة الموفدة إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المادة (43)

الحصانة القضائية

1- الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفدة إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

2- ومع ذلك، فلا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي:

أ- الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي، ولم يكن قد أجرى هذا التعاقد - صراحة أو ضمناً - بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

ب- أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفدة إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

المادة (44)

الالتزام بأداء الشهادة

1- يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة، أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة، فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

2- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديتها، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر ذلك.

3- أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها. ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

المادة (45)

التنازل والمزايا والحصانات

1- يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (41) و (43) و (44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

2- يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في جميع الأحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة. ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفدة إليها.

3- إذا رفع عضو أو أي موظف قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقاً للمادة (43) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد و يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص.

المادة (46)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

1- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

2- غير أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة، أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها. ولا يسري ذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

المادة (47)

الإعفاء من تراخيص العمل

1- يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

2- يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

المادة (48)

الإعفاء من التأمين الاجتماعي

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة - وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

2- يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

- أ- أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.
- ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في أي دولة ثالثة.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

4- الإعفاء المذكور في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

المادة (49)

الإعفاء من الضرائب

1- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

- أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.
- ب- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).
- ج- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).
- د- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - التابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.
- هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.
- و- الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة (32).

2- يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي

تقرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

المادة (50)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

1- تسمح الدولة الموفد إليها - مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

2- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

3- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصطحبونها معهم. ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ - ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها، ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

المادة (51)

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

1- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون فيكنفه، تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي:

أ- السماح بتصدير منقولات المتوفى، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة.

ب- عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

المادة (52)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

المادة (53)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

1- يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله، وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.

2- يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

أ- تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.

ب- أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاصة.

3- عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها، أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب. ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح. أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في

الفقرة (2) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتمائهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص، غير أنه في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة -يستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

4- أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

5- في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها. أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك أيهما أقرب.

المادة (54)

التزامات الدولة الثالثة

1- إذا مر عضو قنصلي من - أو وجد في - قليم دولة ثالثة، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية، والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات إذا كانوا مرافقين له، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة.

2- في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفهم.

3- تمنح الدولة الثالثة المراسلات الخاصة وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية. وتمنح حاملي الحقايب القنصليين الحاصلين على تأشيرة - إذا كانت ضرورية - وللحقايب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.

4- تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات (1 و 2 و 3) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

ملحق توضيحي لكتابة الرسائل

1. نموذج كتابة اعتماد السفير

من رئيس الجمهورية.....

إلى جلالة الملك.....

أو إلى سيادة (أو فخامة) رئيس الجمهورية.....

عزيزي وصديقي الكبير:

لما كنت شديد الرغبة في توثيق عرى الصداقة القائمة بين بلدينا، فقد وقع اختياري على السيد ليكون لدى (سيادتكم أو فخامتكم) أو (جلالتكم) سفيراً فوق العادة ومندوباً مفوضاً لجمهورية.....

إنما يتحلى به السيد من صفات سامية يحملني على الاعتقاد بأنه لن يدخر جهداً في تأدية مهمته على الوجه الذي يحظى بتقديركم ورضاكم مما يكون دليلاً جديداً على حسن ثقتي به.

وإنني لأرجوكم عزيزي وصديقي الكبير أن تمنحوه اعتمادكم المطلق في كل ما يحمله إليكم باسمي ولاسيما حين يعرب (لسيادتكم أو لفخامتكم أو لجلالتكم) عن تقدير فائق اعتباري.

حرر في عام 14 للهجرة، و عام 20 للميلاد

صديقكم الوفي

التوقيع

وزير الخارجية

(التوقيع)

2. نموذج كتاب استدعاء السفير:

من رئيس جمهورية.....

أو إلى سيادة (أو فخامة) رئيس الجمهورية.....

إلى جلالة الملك.....

عزيزي وصديقي الكبير:

نظراً لانتهااء المهمة السامية التي كان للسيد شرف الاضطلاع بها، فقد

رأيت إبلاغ استدعاءه

ويؤسفني أنه لم يتمكن من المثل أمامكم ليعرب (لسيادتكم أو فخامتكم أو جلالتم) عما تفيض به نفسه من عواطف الشكر والامتنان لما أوليتموه من شرف الرعاية

طيلة مدة إقامته في وليقدم لك خالص ودي وفائق اعتباري.

حرر في عام.... 14 للهجرة، وعام 20 للميلاد

صديقكم الوفي

التوقيع

وزير الخارجية

(التوقيع)

3 نموذج براءة قنصلية:

(اسم ولقب رئيس الدولة)

نظراً لما نعهده في السيد من صفات النشاط والإخلاص فقد أخترناه وعينناه
متصلاً لنا في مدينة.....على أن يشمل اختصاصه (أسماء المدن
والمحافظات).....

على أن يقوم بجميع المهام التي يبيحها له منصبه، وأن يتمتع بالحصانات التي
تقرها القوانين والأنظمة في سبيل حماية مصالح الرعايا للمقيمين والمسافرين
والمارين في المذكورة

فنرجو من السلطات أن تتفضل بالاعتراف للسيد بهذه الصفة وأن
تمد له يد المعونة والمساعدة في جميع ما يحتاج إليه.
في عام....14 للهجرة، وعام 20 للميلاد

(توقيع رئيس الدولة)

وزير الخارجية

(التوقيع)

4. نموذج إجازة قنصلية

(اسم ولقب رئيس الدولة)

إلى كل من يهمه الأمر سلام وتحية

أما بعد، فقد تفضل سيادة (أو فخامة أو جلالة).....

بتعيين السيد..... قنصلاً..... لدولته في مدينة..... ببراءة تاريخها

على أن يشمل اختصاصه محافظة أو محافظات.... وفوضه بتسهيل مصالح

الرعايا التجارية والاقتصادية والسهر على تنظيم أحوالهم الشخصية ورعاية

كل ما له مساس بالشؤون القنصلية.

لذلك فإننا نوافق على اعتماد هذا التعيين، ونرغب إلى جميع السلطات المختصة

أن تسهل مهمة السيد وأن يمنحوه الامتيازات والحصانات التي يستلزمها

منصبه ويقتضيها عمله والسلام.

في 14.... للهجرة، و 20... للميلاد

(توقيع رئيس الدولة)

وزير الخارجية

(التوقيع)

5. نموذج كتاب تفويض

إلى كل من يهمه الأمر

بموجب القرار رقم بتاريخ.....

فقد فوضت حكومة..... السيد..... بالتوقيع على (المعاهدة أو الاتفاق)

بين حكومة وحكومة.....

وللبيان وقعنا هذه الوثيقة.

(البلدة والتاريخ)

وزير الخارجية

(التوقيع)

6. نموذج إشعار بتقديم أوراق اعتماد

في سنة.....

سعادة السفير

أتشرف بأن أنهي إلى سعادتكم أنني قد قمت اليوم بتقديم أوراق اعتمادي إلى حضرة
..... سفيراً فوق العادة ومفوضاً (للمملكة، الجمهورية، الدولة)

وأنني أغتنم هذه المناسبة لكي أعبر لسعادتكم عن رغبتني الصادرة للتعاون الخالص
معكم في سبيل المحافظة على أواصر العلاقات الوطيدة القائمة بين شعبينا
ومنتجها لتكون صورة صادقة لما بين بلدينا من علاقات أخوية ممتازة.
أرجو يا سعادة السفير قبول فائق تحيتي وتأكيد أسمى عبارات تقديري.

(عمرو إبراهيم)

إلى سعادة

.....

سفير.....

7. نموذج للرد على النموذج السابق

في سنة.....

سعادة السفير

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنني تلقيت بالشكر الجزيل كتابكم المؤرخ في
سنة الذي أبلغته وفي به أنكم قدمتم في نفس اليوم أوراق اعتمادكم
إلى.....

سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ (المملكة، الجمهورية، الدولة) في
وأني إذ أهنتكم وأرجو لكم التوفيق التام في المهمة السامية التي عهد بها إليكم،
أعبر لكم عن سروري البالغ بهذه المناسبة السعيدة، التي ستسمح لي بالتعاون مع
سعادتكم في سبيل توطيد أواصر العلاقات الطيبة القائمة بين بعثتنا، لتكون صورة
صادقة لما بين بلدينا من علاقات أخوية ممتازة.

أرجو أن تتفضلوا يا سعادة السفير بقبول فائق تحيتي وتأكيد أسمى عبارات تقديري.
(عمرو إبراهيم)

إلى سعادة

.....
سفير.....

8. نموذج إشعار بانتهاء المهمة الدبلوماسية

في سنة

معالي - سعادة - سيادة وزير الخارجية

أتشرف بإبلاغ معاليكم، سعادتكم، سيادتكم، بأنه بناء على قرار حكومتي فإن مهمتي كسفير فوق العادة ومفوض لـ في قد انتهت وسأغادر اليوم نهائياً.

وفي انتظار وصول خلفي سيقوم السيد المستشار بهذه السفارة بأعمالها بوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة.

يسعدني في هذه المناسبة أن أعرب (لمعاليكم - لسعادتكم - لسيادتكم) عن عظيم تقديري وشكري لما لقيته منكم طوال مدة عملي بـ من معونة صادقة ورعاية خالصة منكم ومن كافة المسؤولين في حكومة مما ساعدني كثيراً على القيام بواجباتي وأداء مهمتي بقدر ما سمحت لي به إمكانياتي. أرجو من (معاليكم - سعادتكم - سيادتكم) أن تتفضلوا بقبول فائق التحيات المقرونة بأسمى عبارات التقدير.

(عمرو إبراهيم)

إلى (معالي، سعادة، سيادة)
وزير خارجية

.....

9. نموذج شعار بانتهاء المهمة الدبلوماسية

في 21 فبراير 2015 -

سعادة السفير

أتشرف بإبلاغ سعادتك أنه بناء على قرار حومتي، فإن مهمتي كسفير فوق العادة ومفوض لـ في قد انتهت وسأغادر اليوم نهائياً في انتظار وصول خلفي سيقوم السيد مستشار هذه السفارة بأعمالها بوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة.

لا يفوتني أن أعرب لسعادتك في هذه المناسبة عن عظيم تقديري لما لقينته منكم طوال فترة عملي بـ من صداقة وتعاون مما سأحفظه دائماً بأحسن الذكريات.

أرجو من سعادتك قبول فائق تحياتي المقرونة بأسمى عبارات تقديري.

عمرو إبراهيم

إلى سعادة

سفير

.....

10. نموذج إشعار تقديم أوراق اعتماد

في 21 فبراير (شباط) سنة 2015

تهدي سفارة أطيب تحياتها إلى سفارة
ونتشرف بإحاطتها علماً بأن سعادة قد قدم اليوم إلى
أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ (مملكة، جمهورية، دولة) في
..... تعرب سفارة في هذه المناسبة لسفارة
عن فائق تحياتها وتأكيد أسمى عبارات تقديراتها.
إلى سفارة

11. نموذج بالتهنئة بتقديم أوراق الاعتماد

في 21 فبراير سنة 2015

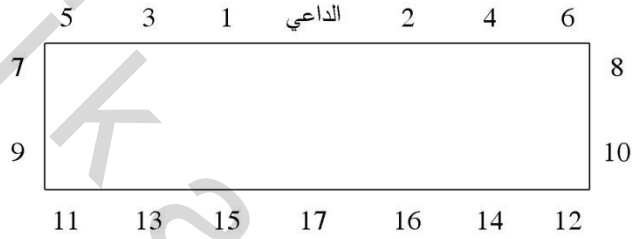
تهدي سفارة أطيب تحياتها أن سفارة وتتشرف بإحاطتها
علماً بأنها قد تسلمت مع جزيل الشكر بذكرتها المؤرخة في 21 فبراير شباط، سنة
2015 المنبئة بأن سعادة قد قدم في التاريخ المذكور أوراق اعتماده
إلى حضرة سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ (المملكة، الجمهورية،
الدولة) في
وسفارة إذ تقدم إلى السفارة الشقيقة تهانيتها في هذه المناسبة تعرب
لها مع فائق الاحترام عن أسمى عبارات تقديرها.
إلى سفارة

ملحق يوضح بروتوكول (الدعوات الدبلوماسية)

أ- مائدة مقتصرة على الرجال ليس فيها ضيف شرف وعدد المدعوين فردياً

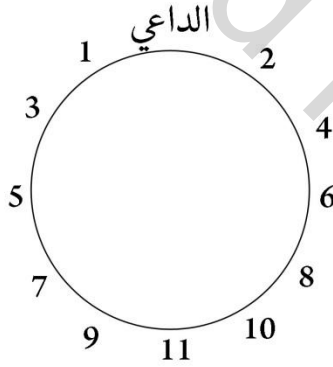
الشكل رقم (1)

مائدة مستطيلة أو بيضوية



الشكل رقم (2)

مائدة مستديرة

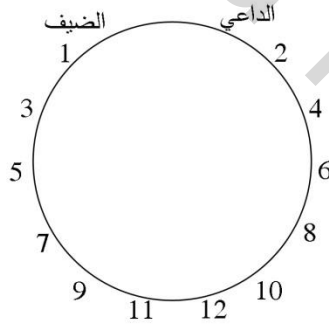


ب - مائدة مقتصرة على الرجال وفيها ضيف شرف

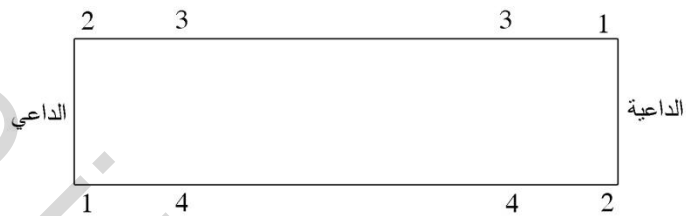
الشكل رقم (3)
مائدة مستطيلة أو بيضوية



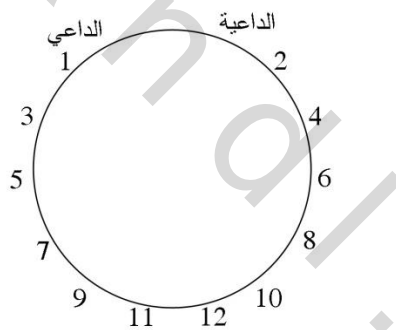
الشكل رقم (4)
مائدة مستديرة



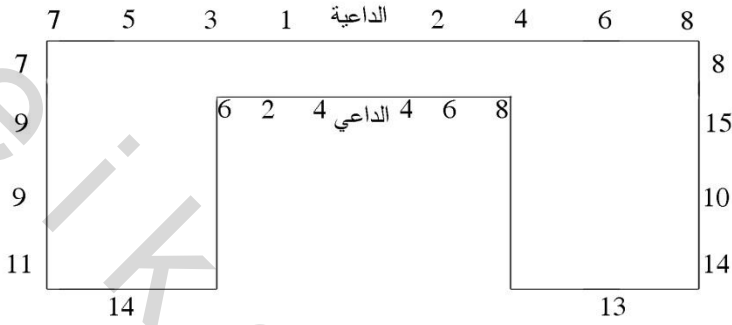
الشكل رقم (7)
مائدة مستطيلة أو بيضوية يكون صاحب الدعوة وقرينته عند طرفها



الشكل رقم (8)
مائدة مستديرة



الشكل رقم (9)
يتقابل فيها الداعي والداعية



الشكل رقم (10)
مائدة يكون فيها الداعي والداعية جنباً إلى جنب

